

Distr.: General
4 February 2004

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والخمسون
البند ١٠٨ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/58/499)]

١٣٧/٥٨ - تعزيز التعاون الدولي على منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته وحماية ضحاياه

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة^(١)،

وإذ تحيط علماً بالمبدأ التوجيهي ٨، المعنون تدابير خاصة لحماية ودعم الأطفال ضحايا الاتجار، والوارد في تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان^(٢)،

وإذ تشير إلى اتفاقية حقوق الطفل^(٣)، وإذ تلاحظ بدء نفاذ البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية^(٤)،

وإذ تشير أيضاً إلى اتفاقية منظمة العمل الدولية لعام ١٩٩٩، المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ إجراءات فورية للقضاء عليها (الاتفاقية رقم ١٨٢)، والتي تحظر العمل القسري أو الإجباري لكل الأشخاص دون سن ١٨،

(١) القرار ٣٤/٤٠، المرفق.

(٢) انظر E/2002/68/Add.1.

(٣) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

(٤) القرار ٢٦٣/٥٤، المرفق الثاني.

وإذ تشير كذلك إلى الفقرتين ٢٥ و ٢٧ من إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين^(٥)،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٥/٥٥ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، الذي اعتمدت بموجبه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٦)، وبوجه خاص بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٧)،

وإذ تدّين الاتجار بالأشخاص بصفته شكلا بغضا من أشكال الاسترقاق العصري وبصفته مخالفا لحقوق الإنسان العالمية،

وإذ تشجب معاملة البشر كسلع يقايضها أو يشتريها أو يبيعها المتجرون، ولا سيما المستغلون،

وإذ يساورها بالغ القلق من أن الاتجار بالأشخاص بغرض استغلالهم بكافة الأشكال تمارسه، على نطاق عالمي، جماعات إجرامية منظمة عبر وطنية، يضلّع الكثير منها أيضا في أشكال أخرى من النشاط غير المشروع، منها الاتجار بالأسلحة وغسل الأموال والاتجار بالمخدرات والفساد،

وإذ يثير بالغ جزعها أن الاتجار بالأشخاص أصبح تجارة متنامية ومربحة في معظم أرجاء العالم، وأنه يزداد تفاقمًا لأسباب متعددة، منها الفقر والصراع المسلح والظروف الاجتماعية والاقتصادية غير الملائمة والطلب الموجود في سوقي العمالة والجنس غير المشروعين،

وإذ تعرب عن استيائها من قدرة الشبكات الإجرامية على الإفلات من العقاب، مستغلة ضعف ضحاياها،

وإذ تلاحظ الفوارق وأوجه الترابط بين السلوكين الإجراميين المتمثلين في الاتجار بالأشخاص، كما هو مبين في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتهريب

(٥) القرار ٥٩/٥٥، المرفق.

(٦) القرار ٢٥/٥٥، المرفق الأول.

(٧) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

المهاجرين، كما هو مبين في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٨)،

واقترعا منها بالحاجة الماسة إلى تعاون دولي واسع النطاق ومنسق بين جميع الدول الأعضاء، يتبع فيه نهج عالمي متوازن ومتعدد الجوانب، يشمل تقديم مساعدة تقنية كافية من أجل منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته،

واقترعا منها أيضا بأن المجتمع المدني، بما فيه المنظمات غير الحكومية، يمكن أن يقوم بدور في الحد، حاليا ومستقبلا، من فرص الإيقاع بالناس كضحايا للاتجار، وفي مساعدة الحكومات على تعزيز حماية الضحايا بتزويدهم بمساعدة اجتماعية شاملة وغير واصمة، وبمساعدة اقتصادية ملائمة، تشمل أيضا مجالات الصحة والتعليم والإسكان والتوظيف،

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء، ولا سيما بلدان المنشأ والعبور والمقصد، لخلق وعي لدى المجتمع المدني بشأن خطورة جريمة الاتجار وأشكالها المختلفة، وكذلك بدور الناس في منع إيقاع ضحايا ومساعدة ضحايا الاتجار،

وإذ تحيط علما بالمناقشة التي تناولت موضوع الاتجار بالبشر، ولا سيما النساء والأطفال، التي أجرتها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثانية عشرة،

١ - **تحث** الدول الأعضاء على اتباع نهج شامل لمكافحة الاتجار بالأشخاص، يتضمن جهودا لإنفاذ القانون كما يتضمن، عند الاقتضاء، مصادرة عائدات الاتجار وحجزها وحماية الضحايا واتخاذ تدابير وقائية، تشمل تدابير ضد الأنشطة التي تستدر الربح من استغلال ضحايا الاتجار؛

٢ - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تتعاون من أجل منع الاتجار بالأشخاص، خصوصا لأغراض الاستغلال الجنسي، من خلال:

(أ) تحسين التعاون التقني من أجل تدعيم المؤسسات المحلية والوطنية الهادفة إلى منع الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، في بلدان المنشأ؛

(ب) تنظيم حملات إعلامية عن الأساليب والطرائق التي يستخدمها المتجرون، وبرامج توعية موجهة نحو الفئات المحتمل استهدافها، وكذلك توفير التدريب المهني على المهارات الاجتماعية والمساعدة على إعادة إدماج ضحايا الاتجار في المجتمع؛

(٨) المرجع نفسه، المرفق الثالث.

(ج) التركيز على المناطق الخارجة من الصراعات حيث تظهر أنماط الاتجار بالبشر كظاهرة جديدة، وإدماج تدابير مكافحة الاتجار في أنشطة التدخل المبكر؛

٣ - تسلم بأن التعاون الدولي الواسع النطاق بين الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة ضروري لمواجهة التهديد الذي يمثله الاتجار بالأشخاص مواجهة فعالة؛

٤ - تحث الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير للتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٦)، وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٧)، والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية^(٨)، أو الانضمام إليها، وعلى تنفيذ تلك الصكوك بوسائل منها:

(أ) تجريم الاتجار بالأشخاص؛

(ب) تعزيز التعاون بين أجهزة إنفاذ القانون على مكافحة الاتجار بالأشخاص؛

(ج) إدراج جرم الاتجار بالأشخاص كجرم أصلي في جرائم غسل الأموال؛

٥ - تدعو الدول الأعضاء إلى اعتماد تدابير تتوافق مع قانونها الداخلي وقدرتها وتستهدف، ضمن جملة أمور:

(أ) مكافحة الاستغلال الجنسي، بغية القضاء عليه، من خلال ملاحقة الضالعين في ذلك النشاط ومعاقبتهم؛

(ب) إذكاء الوعي بين مسؤولي العدالة الجنائية وغيرهم حسب الاقتضاء، خصوصاً من خلال التدريب، باحتياجات ضحايا الاتجار وبدور الضحايا البالغ الأهمية في الكشف عن هذه الجريمة وملاحقة مرتكبيها، بوسائل منها:

١' التحقيق في جميع الحالات التي يبلغ عنها الضحايا، ومنع الإيقاع بمزيد من الضحايا، ومعاملة الضحايا بصفة عامة باحترام؛

٢' معاملة الضحايا والشهود بحساسية طوال الإجراءات الجنائية والقضائية، وفقاً للمادتين ٢٤ و ٢٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفقرة ٢ من المادة ٦ من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال؛

٦ - تدعو أيضا الدول الأعضاء إلى اعتماد تدابير تتوافق مع قانونها الداخلي وقدرتها وتستهدف، ضمن جملة أمور:

(أ) توفير المساعدة والحماية لضحايا الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك اتخاذ تدابير تمكن ضحايا الاتجار من البقاء في إقليمهم بصفة مؤقتة أو دائمة، حسب الاقتضاء؛

(ب) ترويج ما يلزم من التدابير التشريعية والتدابير الأخرى لتوفير نطاق واسع من المساعدة، تشمل المساعدة القانونية والنفسية والطبية والاجتماعية، وكذلك التعويض أو جبر الأضرار إن اقتضى الأمر، لضحايا الاتجار الفعليين، رهنا بإثبات حدوث إيذاء لهم؛

(ج) توفير معاملة إنسانية لجميع ضحايا الاتجار، مع مراعاة سنهم ونوع جنسهم واحتياجاتهم الخاصة، وفقا لما تنص عليه الفقرتان ٣ و ٤ من المادة ٦ من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال؛

(د) مساعدة ضحايا الاتجار على معاودة الاندماج في المجتمع؛

٧ - تدعو كذلك الدول الأعضاء إلى القيام، حسب الاقتضاء، بوضع مبادئ توجيهية لحماية ضحايا الاتجار قبل بدء الإجراءات الجنائية وأثناءها وبعدها؛

٨ - تحث الدول الأعضاء على ضمان اتساق التدابير المتخذة ضد الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، مع مبادئ عدم التمييز المعترف بها دوليا، وضمان احترامها لحقوق الإنسان وللحريات الأساسية للضحايا؛

٩ - تدعو الدول الأعضاء إلى إنشاء آليات للتنسيق والتعاون بين المنظمات الحكومية وغير الحكومية بهدف الاستجابة للاحتياجات العاجلة لضحايا الاتجار؛

١٠ - تدعو أيضا الدول الأعضاء إلى رصد موارد مناسبة لخدمات الضحايا وحملات التوعية العامة وأنشطة إنفاذ القانون التي تستهدف القضاء على الاتجار والاستغلال وتعزيز التعاون الدولي، بما في ذلك توفير مساعدة تقنية وافية وبرامج لبناء القدرات، بغية تحسين قدرة الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الاتجار بالأشخاص؛

١١ - تشجع الدول الأعضاء على دراسة دور استغلال بغاء الآخرين في تشجيع الاتجار بالأشخاص؛

١٢ - تشجع أيضا الدول الأعضاء على اعتماد تدابير تشريعية أو تدابير أخرى لخفض الطلب الذي يشجع كافة أشكال الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني، وبإذكاء وعي الناس بأن الاستغلال الجنسي وغيره من أشكال الاستغلال يحط من قدر ضحاياه، وبالمخاطر المتصلة بالاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال؛

١٣ - تشجع كذلك الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير، تشمل إذكاء وعي الناس، لكي تثبط، خصوصا بين صفوف الرجال، الطلب الذي يشجع الاستغلال الجنسي، وذلك وفقا للفقرة ٥ من المادة ٩ من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال؛

١٤ - تشجع الدول الأعضاء على استهداف الصلة، حيثما وجدت، بين الاتجار بالأشخاص لأغراض الاستغلال الجنسي وغير الجنسي وأنماط الإجرام الأخرى؛

١٥ - تشجع مركز منع الجريمة الدولية التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مواصلة تعاونه وتنسيقه الوثيقين مع المنظمات الدولية والإقليمية المختصة في هذا المجال؛

١٦ - تشجع الدول الأعضاء على تقديم تبرعات لزيادة تعزيز ودعم المركز وبرنامجهم العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر، خصوصا في مجال أنشطة المساعدة التقنية؛

١٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الرابعة عشرة تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٧٧

٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣